

82033 - أعلن رَدَّته فراراً من الكفارة ثم تاب وندم !!

السؤال

سأبدأ بطرح سؤالٍ مباشر ، والذي يؤرقني منذ مدة. عندما كنت في الخامسة عشر من عمري وفي إحدى ساعات نهار شهر رمضان المبارك استمنيت . وبعدها تداركت نفسي وصرت أبحث عن حكم الذنب الذي اقترفته ، اعتقدت أن علي كفارة جماع ، ولأنني لا أستطيع لها جهداً فقلت لنفسي سأصبح كافراً، والعياذ بالله، ثم اسلم من جديد وبهذا سيغفر الله لي وتسقط عني الكفارة . وفعلاً وكالمخبول قلت أنا الآن كافر وسأسلم غدا . والآن عمري ثلاثين سنة ولازلت أفكر في تلك الحادثة ، وكلما أتذكرها أستغفر الله وأشهد أن لا إله إلا هو وأن محمداً عبده ورسوله. طوال عمري أصوم وصلي وإلى الآن والحمد لله. ولكن هل يجب إقامة الحد علي ، وهو القتل، حتى يقبل الله توبتي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم يزل الشيطان يزئ للإنسان الباطل ويستدرجه من حيث لا يشعر حتى يوقعه في أقبح القبائح وأكبر الكبائر (الشرك بالله) وهو يظن أنه بذلك يحسن إلى نفسه ، وكيف يفر إنسان من صيام شهرين متتابعين إلى الكفر بالله العظيم الذي حرم الله تعالى الجنة على من لقيه به!!

إن مثل من يفعل ذلك كمثّل المستجير من الرمضاء بالنار ، فرّ من شيء فوقه فيما هو أقبح منه وأشد .

هذا ، مع أن هذه الحيلة لا تنفعه في إسقاط ما وجب عليه ، لأنه حيلة محرمة ، بل هي أعظم المحرمات على الإطلاق ، والقاعدة عند العلماء : (أن الحيلة لا تسقط واجباً ولا تبيح محرماً)

وهل يضمن الإنسان أنه إذا أقدم على هذا الذنب العظيم أن الله سيهمله حتى يتوب ويرجع ، أفلا يمكن أن تكون آخر لحظات حياته هي تلك التي أعلن فيها كفره والعياذ بالله . فيكون ممن حبطت أعماله في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

أفلا يخشى أن يعاقبه الله تعالى على هذه الفعلية الشنيعة فيحول بينه وبين التوبة والرجوع إلى الإسلام (فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) الصف/5 .

والحاصل " أن الذي أقدمت عليه أمر عظيم تقشعرّ منه جلود الذين آمنوا ، والحمد لله الذي وفقك للتوبة ، ونرجو أن يكون الله تعالى قد قبل توبتك وغفر لك ذنبك .

ومن تمام توبتك الإكثار من الأعمال الصالحة من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاستغفار وتعلّم العلم وتعليمه والصدقة . والدعوة إلى الله .. إلخ وأبواب الطاعات كثيرة ، فاجتهد فيها يغفر الله لك . قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82.

ثانياً :

عقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري (3017)

وجمهور العلماء (منهم الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن هذه العقوبة تسقط عمن تاب ورجع إلى الإسلام ، وهو الموافق لحالتك .

وانظر : " المغني " (9/18) ، و " شرح مسلم للنووي " (12/208)

ثالثاً :

وأما حكم الاستمناء في نهار رمضان فهو مفسد للصيام والواجب عليك هو قضاء هذا اليوم فقط ، وليس كفارة الجماع ، وقد سبق في جواب السؤال (50632) أن الكفارة في إفساد الصيام لا تجب إلا بالجماع .